

# الدعوى الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الفقه الإسلامي والقانوني اليماني دراسة مقارنة

The right Procedures and their Consequences

إعداد الدكتور / عبدالسلام قائد علي الشرعي<sup>(1)</sup>

(1) أستاذ الفقه والأصول المشارك

بكلية الحقوق جامعة تعز

## ملخص البحث

به القاضي أو المحكم، وإن أنكر طلب من المدعى  
البيينة على صحة دعواه، فإن أثبت ذلك ببيينة  
صحيحة حكم له بما في دعواه، وإن لم يثبت ذلك،  
طلبت اليمين من الخصم على صحة انكاره، فإن  
خلف حكم القاضي بسقوط الدعوى وانتهاء  
الخصومة، وإن لم يخلف فإن الحق يلزمه ويحكم  
عليه القاضي أو المحكم بمجرد نكوله عن اليمين  
عند بعض العلماء، وعند البعض الآخر ترد اليمين  
على المدعى فيخلف على صحة دعواه: زيادة في  
الثبت، فإذا خلف المدعى حكم له بما في دعواه، وإن  
نكل هو الآخر حكم بسقوط الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الصحيحة، شروط  
الدعوى، أحكام الدعوى، آثار الدعوى.

عنوان البحث: الدعوى الصحيحة وما يترتب  
عليها من أحكام وآثار في الفقه الإسلامي والقانون  
اليماني.

د. عبدالسلام قائد علي سفيان.  
رفع الدعوى إلى الجهات المخولة بالفصل بين  
المتخاصمين، ورد الحقوق إلى أهلها هي الطريقة  
المثل، والخطوة الأولى للمطالبة بالحق واسترداده،  
ولكي تنتج هذه الدعوى آثارها المرجوة لابد أن  
توفر فيها جميع شروط الصحة التي نص عليها  
علماء الشرع والقانون، فإذا تحققت كل هذه  
الشروط قبلت هذه الدعوى وسمعت وترتبت عليها  
أحكامها من: حضور الخصم، وطلب الجواب منه  
عنها، فإن أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى حكم

## Abstract

Filing the case to the authorities empowered to resolve disputes between litigants is the most appropriate step for the parties to take so as to get their rights. As for the lawsuit to be filed legitimately and achieve the desired effects, it must meet all the conditions that have been stipulated by Sharia and law scholars. In this respect, the court accepts the case and orders for the presence of the plaintiff and the defendant to take actions related to the lawsuit. Therefore, when the defendant accepts/ admits liability, the judge directly takes actions on the case; And if he denies liability, the plaintiff is further asked to support his claim with

an evidence; if he fails to support the claim, then the defendant is asked to take an oath for the denial of the claim, and the judge has no choice but to drop the lawsuit. But, when the defendant refuses to take the oath, some law scholars state that the judgement is in the plaintiff's favor and some others condition that the plaintiff is, in this case, further asked for taking an oath to support the claim otherwise the case is dropped.

**Key Words:** The right Procedures, Condition of the Lawsuit, the Judement Procedures, the Consequences of the Judement.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد:

فإن حفظ حقوق العباد وحمايتها من مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها النبيلة، ومن وسائل تحقيق هذه الغاية التقاضي (اللجوء إلى القضاء)، والتحكيم، وأول خطوات التقاضي رفع الدعوى إلى الجهات المختصة يطلب فيها المدعي إثبات حق على الغير لنفسه، أو من يمتهن، ويطلب تمكينه منأخذ هذا الحق واسترداده، ولا تقبل هذه الدعوى إلا إذا كانت صحيحة مستوفية جميع الشروط الواجب توفرها فيها، فتسمع حينئذ، ويترتب عليها الأحكام والآثار الشرعية.

أهمية الدراسة: لهذا الموضوع أهمية لا تخفي على كل مهتم ومتابع لأحوال الناس، وتتضمن هذه الأهمية بما يأتي:

1- الدعاوى الصحيحة إحدى أهم إجراءات التقاضي، والذي به يتم حماية الحقوق، أو إعادة لها لأصحابها؛ لذا من الأهمية بمكان معرفة كيفية الإدعاء والمطالبة بالحقوق.

٢- كثرة المنازعات والخلافات في المجتمعات العربية خاصة، وما يتربّع عليها من كثرة الشكاوى المرفوعة إلى الجهات المختصة.

**مشكلة الدراسة:** هذه الدراسة هي محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

س1: هل كل دعوى مرفوعة إلى الجهات المعنية مقبولة؟

## س٢: ما هي أنواع الدعوى؟

س٣: مَاذَا يترتب على كل نوع من أنواع الدعوى؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة لمعرفة ما يلي:

١- معرفة الشروط الواجب توفرها في الدعوى؛ لتكوين صحيحة مقبولة.

## 2- معرفة الأحكام والآثار التي تترتب على الدعوى الصحيحة.

3- معرفة موقف المشرع اليمني من شروط الدعوى في الفقه الإسلامي:

4- الإسهام في رفع وعي المجتمع بما يتعلق بالدعوى الصحيحة وما يتربّ عليها، وأهمية عملية التقاضي للحصول على الحق؛ لأن البديل عن التقاضي هو استخدام العنف والقوة وهو من أسباب ضياع الأمن والاستقرار في المجتمع وتوقف عجلة التنمية .

**الدراسات السابقة:** لم أقف على دراسة سابقة-حسب علمي- أفردت الدعوى الصحيحة وما يترتب عليها من أحکام ومقارنتها بالقانون اليمني، وإنما وقفت على الآتي:

١-نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنيّة والتجاريّة للأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين، حيث تناول الدعوى بكل أنواعها وما يتربّى عليها والحكم وما يتعلّق به ومقارنته ذلك بقانون المراقبات الوضعي.

فيه شروط الدعوى في نظام المراقبات الشرعية السعودي لـ(قانون المراقبات السعودي).

**منهج الدراسة:** نظراً لطبيعة هذه الدراسة فقد اتبع الباحث طريقة جمع بها بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن.

**خطة الدراسة:** تكونت هذه الدراسة من مقدمة، ومبثرين وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** وتضمنت أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** ماهية الدعوى الصحيحة، وتحته ثلاثة مطالب:

**المطلب الثاني:** المقصود بالدعوى **المطلب الأول:** تعريف الدعوى، وبيان أركانها.

### **المطلب الثالث: شروط الدعوى الصحيحة**

**المبحث الثاني: أحكام وآثار الدعوى الصحيحة، وتحته مطلبان:**

**المطلب الأول:** سماع الدعوى.  
**المطلب الثاني:** الأحكام والآثار المترتبة على قبول الدعوى.

**الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، وكذلك بعض التوصيات.

## **المبحث الأول: ماهية الدعوى الصحيحة**

سيتم الحديث عن هذا البحث من خلال المطالب الآتية:

## **المطلب الأول: تعريف الدعوى وبيان أركانها:**

الدعوى هي الطريق الذي يسلكه صاحب الحق للمطالبة باسترداد حقه، فهي حجر الزاوية والأساس في عملية التقاضي، وفي هذا المطلب سنعرف على تعريف الدعوى، وأركانها، وأنواعها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: تعريف الدعوى**: الدعوى في اللغة: اسم من الإدعاء وهو مصدر للفعل ادعى يدعى، وهي مفرد جمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها، وهي اسم لما يدعى الإنسان مشتقة من الدعاء، أو هي في معنى الدعاء وهو الطلب، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ) يس (57):

أي ما يطلبون ويتمون، وادعى الشيء: زعمته لي حقاً كان أو باطلًا<sup>1</sup>.

**وفي الاصطلاح هي :** قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، أو المحكم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر : القاموس المحيط 4/328، ولسان العرب 14/257، والمصباح المنير ص 74، والتعريفات ص 139 مادة (دعا).

<sup>2</sup> انظر: المبسوط/17/29، والحاوي/17/291، وطلبة الطلبة ص243، التعريفات ص139، الموسوعة الفقهية الكتبية/20/270.

وفي تعريف آخر هي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته<sup>3</sup>.

ويالنظر في التعريفين نجد أنهما متفقان من حيث المضمون مع وجود بعض الفوارق بينهما:

فالتعريف الثاني اعتير الدعوى إضافة المدعى الحق إلى نفسه خاصة، بينما التعريف الأول اعتبرها إثبات الحق على الغير سواء كان الحق له أو لغيره وهو أعم وأشمل؛ ليدخل فيه وكيل المدعى، ووليه، ووصييه.

وجعل التعريف الثاني مكان الدعوى مطلقاً، بينما قيدتها التعريف الأول بمجلس القاضي أو المحكم وهو الأصح: لأن الدعوى لا ترفع إلا لشخص ذي صفة قادر على إنهاء النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين، وعليه: فالتعريف الأول هو المختار للباحث: لكونه جامعاً مانعاً.

**الفرع الثاني: تعريف الدعوى في القانون اليمني:** عرفها قانون المرافعات بأنها: "الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي إدعاء، أو دفاع يرفعه إلى القاضي؛ للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية<sup>41</sup>".

الناظر في التعريف يجد أن المشرع اليمني جعل الداعوى وسيلة المدعي للحصول على ما يدعى به، ووسيلة للمدعاة عليه لدفع الداعوى عن نفسه، وهذا المعنى زائد على ما ذكره الفقهاء في تعريفهم؛ لأنهم قصرروا الداعوى على طلب إثبات الحق على الغير، ولكن هذا لا يعني أن الدفع غير موجود عند الفقهاء، بل هو نوع من الداعوى فيدخل في تعريفها أصلالة وإن لم ينص عليه.

وعرفت الداعوى في قانون الإثبات بأنها: "طريق المدعي إلى القضاء؛ للحصول على الحق الذى يدعى به قبل المدعي عليه"<sup>5</sup>، ونلاحظ أن هذا التعريف يتوافق مع مضمون تعريف الفقهاء للداعوى.

الفرع الثالث: عناصر (أركان) الدعوى:  
من خلال تعريف الدعوى يتضح جلياً أنها تستلزم وجود أشياء لا تقوم الدعوى بدونها، وهذه الأشياء تعرف بعناصر الدعوى، أو أركان الدعوى، وهي كالتالي<sup>6</sup>:

المغني 384/14، كشاف القناع 275

المادة (70) من قانون المراقبات اليمني.<sup>4</sup>

## **المادة (1) من قانون الإثبات اليمني.**

<sup>6</sup> انظر: بدائع الصنائع 6/222، الحاوي 17/292، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 89، الموسوعة الفقهية 272/20.

**1-المدعى:** وهو الطالب من غيره شيئاً في يده، أو في ذمته.

**2-المدعى عليه:** وهو المطلوب منه شيئاً في يده، أو في ذمته، وبين المدعي والمدعى عليه فروق أهمها فرق واحد هو: أن المدعي إذا ترك المطالبة بما يدعوه فإنه يترك ولا يجبر على مواصلة التقاضي والمطالبة بما ادعاه: لأنه أسقط فيما يدعوه، أما المدعى عليه: فلو ترك مواصلة التقاضي فإنه لا يترك بل يجبر على مواصلة التقاضي.

3-المدعى به: وهو الحق الذى حصل التنازع عليه، وهو ما يطلبه المدعى من المدعى عليه.

٤- المدعى عنده: وهو كل شخص ينفذ حكمه من قاض، أو محكم.

5- قول المدعي: وهو القول الذي يصدر عن المدعي ويقصد منه طلب الحق لنفسه، أو لمن يمثله.

**عناصر الدعوى في القانون اليمني:** بالنظر في التعريفين السابقين للدعوى في القانون اليمني نجد أن عناصر الدعوى كلها متوفرة فيها: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به (الحق)، والمدعى عنده وهو القاضي أو المحكمة في الغالب، ويمكن أن يكون المحكم؛ لأن المشرع اليمني أقر التحكيم وسن له قانوناً خاصاً به، والمطالبة بالحق تكون بقول المدعي أو من يقوم مقامه، وبهذا يتفق القانون اليمني مع الفقه

**المطلب الثاني:** المقصود بالدعوى الصحيحة:

سيكون الحديث عن هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

#### **الفرع الأول: أنواع الدعوى باعتبار الصحة أو عدمها:**

الدعوى باعتبار صحتها أو عدم الصحة تقسم إلى الأنواع الآتية<sup>7</sup>:

1- الدعوى الصحيحة: وهي المقصودة بالبيان وسيأتي تعريفها في الفرع الآتي.

2- الدعوى الناقصة أو الفاسدة: وهي الدعوى التي استوفت جميع شروط الصحة الأساسية لكنها مختلفة أو ناقصة في بعض أوصافها الخارجية التي يفتقر الحاكم إلى معرفتها؛ لفصل الخصومة، فهذه

<sup>7</sup> انظر: المبسوط/17، الحاوي/17، نظرية الدعوى ص292 ، أصول استماع الدعوى ص30، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص94، بعض العلماء ومنهم الماوردي والسرخسي وغيرهم جعلوا الدعوى باعتبار الصحة نوعان: صحة وفاسدة.

الدعوى لا ترد مباشرة؛ لأنه يمكن تصحيحها واستكمال النقص بحيث يطلب من المدعي تصحيحها، فإن فعل قبليت، وإن لم يفعل فأنها ترد ولا تقبل.

وقد ذكرت في تسمية هذا النوع من الدعوى الناقصة أو الفاسدة؛ لأن بعض الفقهاء يسمونها الدعوى الناقصة، والبعض الآخر يسمونها الفاسدة فجمعت بين التسميتين؛ ليسهل بذلك الفهم على القارئ الكريم.

3- الدعوى الباطلة: هي الدعوى غير الصحيحة والتي لا يترتب عليها أي حكم؛ لأن إصلاحها غير ممكّن.

أنواع الدعوى في القانون اليمني: لم ينص المشرع اليمني صراحة على أنواع الدعوى لكن يمكن معرفة أنواعها من خلال المواد التي ذكرت فيها الدعوى، فقد نصت المادة (71) مرفوعات على "يشترط لقبول الدعوى شكلاً أن تكون قد رفعت إلى المحكمة بالطريقة الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القانون، وإذا ثبنت المحكمة نقصاً، أو بطلاناً في الإجراءات أمرت باستكمال الناقص، أو تصحيح الباطل"، ونصت المادة (72) مرفوعات على: "تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى شكلاً إذا عجز الخصم عن استكمال الناقص، أو تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد الذي قرره القانون لإجرائه فيه"، ونصت المادة (7) من قانون الإثبات: "إذا كانت الدعوى غير صحيحة؛ تخلف شرط من شروطها فلا يلزم الإجابة عليها مالم تستوف"، من خلال هذه المواد نخلص إلى أن الدعوى باعتبار الصحة ثلاثة أنواع: دعوى صحيحة وهي التي توفرت فيها شروطها، ودعوى ناقصة وهي التي استوفت الشروط الأساسية لكنها تحتاج لمزيد إيضاح فيطلب من المدعي إكمال النقص؛ لتقبل منه، ودعوى باطلة وهي التي تكون فيها إجراء باطل يمكن تصحيحه فيطلب منه تصحيحه فإن صحيحة قبل منه، وإن لم يصححه في المدة المحددة لم تقبل دعواه، وإذا كان البطلان لا يقبل التصحيح فلا تقبل منه، وبهذا نلاحظ أن المشرع اليمني قد وافق الفقهاء في أنواع الدعوى.

**الفرع الثاني: المقصود بالدعوى الصحيحة:**

الدعوى الصحيحة بالمفهوم اللقبى هي: الدعوى التي تحققت فيها شروط الصحة جميعها، وتضمنت طلباً لحق مشروع.<sup>8</sup>

<sup>8</sup> انظر: تحفة الفقهاء/3181، المبسوط/30، نظرية الدعوى ص229، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص94، والموسوعة الفقهية/20/282.

وبالنظر في هذا التعريف نجد أن الدعوى لا تكون صحيحة إلا توفر فيها أمران: أحدهما: تحقق جميع شروط الصحة الآتى بيانها قريراً، والآخر: أن تتضمن طلباً لحق مشروع.

وإذا كانت الدعوى صحيحة فإنها تقبل من المدعي، وتسمع من الحكم، ويترتب عليها أحكامها، وإذا اخلت أحد شروط صحتها، أو كان الحق المطالب به غير مشروع فإن الدعوى لا تكون صحيحة حيث لا تترتب عليها أي أحكام.

الدعوى الصحيحة في القانون اليمني: من خلال المواد الثلاثة في القانون والتي سبق ذكرها قريراً يمكن صياغة تعريف للدعوى الصحيحة فهي: الدعوى التي تتحقق فيها جميع الشروط، وقد تمت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة، ولم يوجد فيها أي نقص أو بطلان، وهذه الدعوى تترتب عليها جميع الأحكام والآثار، وإذا كانت الدعوى غير صحيحة فلا يلزم الإجابة عليها ولا تترتب عليها أي آثار مالم تستوف وتصبح، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون الإثبات السابق ذكرها، وعليه فالمسارع اليمني قد وافق الفقهاء في الدعوى الصحيحة وما يترتب عليها من آثار وأحكام.

### **المطلب الثالث: شروط الدعوى الصحيحة:**

الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها<sup>9</sup>، قال تعالى: (فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...) (محمد:18)، وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>10</sup>، والمعنى: أنه يلزم من عدم تحقق الشرط عدم تتحقق المنشود، ولكن لا يلزم من وجود الشرط تتحقق المنشود لذات الشرط إذ قد يوجد المنشود وقد لا يوجد ، وعليه لو تختلف شرط من شروط الدعوى الآتية فإن الدعوى لا تكون صحيحة، وهذه الشروط هي:

أولاً-أهلية المدعي والمدعى عليه: والمقصود بالأهلية هنا أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف شرعاً من غير أن ينوب عنه أحد، وهذا يتمثل بالعقل والبلوغ<sup>11</sup>.

أما اشتراط العقل في المدعي والمدعى عليه فهو محل اتفاق بين المذاهب الفقهية فلا بد أن يكون المدعي عاقلاً لتسعم دعوه، فلا تقبل الدعوى من المحنون<sup>12</sup>؛ لأنه لا يصح تصرفه لعدم تكليفه،

<sup>9</sup> المصباح المنير ص 118 مادة(شرط).

شرح الكوكب المنير 1/452<sup>10</sup>

<sup>11</sup> انظر: مغني المحتاج 4/110، المغني 14/275.

<sup>12</sup> انظر : الفتاوى الهندية/3، ومغني المحتاج/110، مجلة الأحكام ص708.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل<sup>13</sup>.

وكذا لابد أن يكون المدعى عليه عاقلاً حتى يصح إقراره لو أقر بما في الدعوى، فلا تصح الدعوى على مجنون؛ لأنه لا يمكن إلزامه بما أقر به، فإذا كان أحدهما مجنوناً قام مكانه من يمثله شرعاً من ولد أو وصي<sup>14</sup>؛ حتى لا تضيع الحقوق عن أصحابها.

وأما اشتراط البلوغ فليس محل اتفاق كالعقل، فأما الصبي غير المميز فهو كالجنون؛ لعدم تمييزه فلا تقبل الدعوى منه ولا عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>15</sup>، وأما الصبي المميز فقد حصل الخلاف في قبول الدعوى منه، أو عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تسمع الداعي من الصبي المميز ولا عليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة<sup>١٦</sup>.

واستدلوا لقولهم: بأن الصبي المميز لا يصح تصرفه، ومن لا يصح تصرفه لا قول له يعتمد، فلا تسمع دعواء ولا انكاده.<sup>17</sup>

القول الثاني: يحوز للصبي المميز إذا كان مأذوناً له بذلك رفع الدعوى وتقبل منه، وتقبل عليه كذلك، وهذا قول الحنفية، وحجتهم في ذلك أن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتخصيص من الصبي المميز إن كان مأذوناً له فيه.<sup>18</sup>

<sup>13</sup> سنن أبي داود /كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًّا، رقم الحديث (4403) من حديث علي بن أبي طالب من عدة طرق، وروي من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 2/4.

<sup>14</sup> انظر: بداع الصنائع/222، مغني المحتاج/110، نظرية الدعوى ص 274، شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية ص 332.

<sup>15</sup> انظر: بداع الصنائع/222، مغني المحتاج/110، الشرح الكبير لابن قدامة/29، شروط الدعوى ص334.

<sup>16</sup> مغني المحتاج/110، المغني/14، الشرح الكبير لابن قادمة 122/29، كشاف القناع/6/384.

الشرح الكبير لابن قدامة 122/29

<sup>18</sup> انظر : *بدائع الصنائع* 6/222، البر المختار مع حاشية ابن عابدين عليهما السلام، نظرية الداعي ص 274.

القول الثالث: وفيه تفصيل: تسمع الدعوى منه، وأما الدعوى عليه فإن كانت الدعوى في المعاوضات المالية الاحتيارية كالبيع والشراء، والسلف، ونحوها لا تسمع، وإن كانت في الإتلاف كالغصب، والاستهلاك، والنهب فتسمع، وهذا مذهب المالكية.<sup>19</sup>

وأستدلوا على صحة دعوه بأن له أن يطالب بحقوقه، وأما الداعوى عليه فاستدلوا بعدم صحة إقراره، وأما في الالتفاف فتلزمه إذا ثبت ذلك ببينة صحيحة.<sup>20</sup>

والراجح من هذه الأقوال هو الأول والذي يشترط البلوغ: لأن منع الصبي المميز من حقه في رفع الدعوى أو الإجابة عنها إنما هو حماية له ولحقوقه وخاصة في هذه العصورة التي يتقن المحامون في إيقاع الخصم فيما يريدون إيقاعه فيه، ولا يسلم من مكرهم حتى المكلفين، ولذا فالأنسب للجميع-مكلفين أو مميز- توكيل محامي يجمع بين الكفاءة والأمانة، للوصول إلى الحق، أو حمايته، لكن إن ثبت إتلاف الطفل مال الغير بستة فترف الدعوى على من يمثله شرعاً، والله أعلم.

وأما اشتراط الرشد: فلا يشترط في المدعي عند جمهور الفقهاء فتصح الدعوى من السفيه وتنقبل ولكن لا يستحق استلام المدعي به إن كان محجورا عليه، بل يستلمه وليه، وأما الدعوى عليه: فإن كان مما يصح به إقراره كدعوى القتل عمداً أو القذف، أو الطلاق فتشتم الدعوى عليه: لأنه يؤخذ به في حال سفهه، وإن كانت مما يتعلق بالمال كالقتل خطأ، والإتلاف لم تسمع؛ إذ لا يقبل إقراره به<sup>21</sup>. وهناك من العلماء من يشترط الرشد فلا تصح عندهم الدعوى من السفيه، ولا تصح الدعوى عليه<sup>22</sup>.

موقف القانون اليمني من شرط الأهلية: نصت المادة(5) من قانون الإثبات: "يشترط في المدعي أن يكون مكلفاً، أو مميزاً مأذوناً، مالكاً، أو متولياً، أو وكيلاً، فنرى أنه اشترط التكليف: وهو العقل والبلوغ، وإذا لم يكن المدعي بالغاً سن الرشد فتقبل الدعوى منه إن كان مميزاً قد أذن له برفع الدعوى، أما إذا لم يأذن له وليه، أو كان غير مميز فلا تقبل الدعوى منه، وسن التمييز في القانون اليمني إكمال الصبي عشر سنين كما حدده الماده(51) مدنى، وسن بلوغ الرشد خمس عشرة سنة كاملة كما في المادة(50) مدنى، وبهذا نلاحظ أن المشرع اليمني قد أخذ بقول الحنفية ومن وافقهم.

<sup>19</sup> انظر: شرح الزرقاني/249، أسهل المدارك/209، نظرية الدعوى ص 275، شروط الدعوى ص 334.

المراجع السابقة<sup>20</sup>

<sup>21</sup> انظر: شرح الزرقاني 7/249، أسهـل المدارك 2/209، مغني المحتاج 4/110، الاصفاف 29/122، كشـاف القناع 6/331.

<sup>22</sup> انظر: شرح الزركشي 4/530، وكتاب القناع 6/330، وفقه السنة 3/413.

ثانياً- الصفة في المدعى والمدعى عليه:

المقصود بالصفة هنا: أن يكون المدعي صاحب الحق المطالب به، أو نائباً عنه يقوم مقامه، وكذلك أن ترفع الدعوى على من عليه الحق، أو على من يقوم مقامه، فإن لم يكن المدعي، أو المدعي عليه كذلك فلا تسمع الدعوى؛ لفقد هذا الشرط<sup>23</sup>، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن المدعي إذا لم يكن أصيلاً، أو نائباً عنه كان فضولياً ولا يقبل تصرفه، وكذلك لو رفعت الدعوى على غير من عليه الحق، ولا نائباً عنه فلا تصح؛ لعدم صحة مطالبتة بما لا يلزمها شرعاً، إذاً فصاحب الصفة هو: صاحب الحق، أو من يدعي الحق لنفسه، أو من يقوم مقامه: وليه الشرعي، أو وصيه، أو وكيله؛ لأن كل هؤلاء تعود آثار مخاصماتهم إلى الأصيل بإقرار الشرع، وكذلك المطالب بالحق: هو صاحب الصفة؛ لأنه أصيل عن نفسه، ويقوم مقامه كذلك وليه، أو وصيه، أو وكيله<sup>24</sup>.

وقد نص القانون اليمني على اشتراط الصفة في المادة(74) مراقبات حيث قال: "لا ينتصب أحد خصماً عن غيره ممثلاً له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة، أو ولاية، أو وصاية"، وبهذا يتلقى المشرع اليمني مع ما قرره الفقهاء من اشتراط الصفة في الدعاوى.

ما سبق الحديث عنه في شرط الصفة مخصوص بالدعوى المتعلقة بحقوق العباد، أما حقوق الله سبحانه وتعالى فيجوز لكل مسلم أن يرفع فيها دعوى، أو يبلغ الجهات المختصة كالنيابة العامة، أو ولادة الحسية ونحوها وهي تقوم برفع هذه الدعوى.

ثالثاً وجود مصلحة مشروعة معترضة للمدعى،

والمقصود بالمصلحة هنا: وجود منفعة خاصة مشروعة تعود على المدعي من دعوه إن صحت دعواه وثبت المدعي به<sup>25</sup>، والفقهاء يعبرون عن المصلحة بالغرض الصحيح، ولا شك في أنه مصلحة<sup>26</sup>، والبعض يعبر عن المصلحة بكون الدعوى ملزمة بشيء على الخصم ولا كانت عبأ<sup>27</sup>، وهذه المصلحة قد تكون جلب نفع معين، وقد تكون دفع ضرر واقع أو محتمل الوقوع.

<sup>23</sup> انظر: بدائع الصنائع/222، الحاوي17/293، كشاف القناع/331، الأزهار مع السيل الجرار/310، نظرية الدعوى ص.279.

<sup>24</sup> انظر: نظرية الداعي ص 280.

<sup>25</sup> انظر: شرح الزرقاني 7/249، نظرية الداعوى ص270، وشروط الداعوى ص342.

<sup>26</sup> انظر : الذخيرة 11/5، وترتيب الفروق ص 419.

<sup>27</sup> انظر : الميسوط 17/30، الدر المختار 8/288.

وبالنظر في هذا الشرط نلاحظ أنه لا بد أن تتوفر فيه الأمور التالية<sup>28</sup>:

1- وجود مصلحة حقيقية في هذه الدعوى، فإذا لم تكون فيها مصلحة فلا تسمع.

2- كون المصلحة مشروعة أي جائزة في الشرع، فلو وجدت مصلحة غير مشروعة لا تقبل الدعوى، فلو ادعى شخص على آخر بحق مقابل شيء غير مشروع كقتل إنسان معصوم، أو أجراه بغي، أو ثمن خمر أو مخدرات ونحو ذلك لا تسمع دعواه.

3- كون هذه المصلحة المشروعة معتبرة بمعنى أن يكون لها قيمة واعتبار في نظر الشارع، فلو كان المدعى به شيئاً قليلاً تافهاً لا ينفع المدعى وجوده، ولا يضره فقده فلا تسمع الدعوى فيه؛ لأنها أشغال للحاكم بما لا يعود بالنفع على صاحبه، كمن يدعى على آخر بمسواكه، أو قلم رصاص ونحو ذلك، قال القراء في: "وقولنا: معتبر شرعاً: احتراز من دعوى عشر سمسة فإن الحكم لا يسمع مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه لطالبته نفع شرعي، وللدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح"<sup>29</sup>، وقال أيضاً: "وكذلك لا يسمع الحكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيقة"<sup>30</sup>.

ولكي تتحقق مصلحة المدعى من دعواه إذا ثبتت لابد أن يكون المدعى به يلزم المدعى عليه بعد ثبوته، أما إذا كان لا يلزمته ذلك فلا تسمع منه الدعوى؛ لعدم وجود المصلحة منها لأن المدعى به غير لازم على المدعى عليه، ولا يمكن الحكم عليه بما لا يلزمه<sup>31</sup>، ومثاله: شخص ادعى على آخر أنه وصى له بوصية ويريدتها في حياة الموصي، فلا تسمع دعواه؛ لأن الوصية لا تلزمها في حياته ويجوز له الرجوع فيها، وأيضاً: شخص ادعى على آخر ويريد من القاضي أن يحكم عليه بوجوب إقراضه فلا تسمع دعواه؛ لعدم صحة إلزامه بذلك.

وبعض الفقهاء ينص على أن من شروط صحة الدعوى أن تكون ملزمة<sup>32</sup>، وهذا الشرط يندرج تحت شرط المصلحة كما مر قريباً؛ لأن ما لا يلزم المدعى عليه لا تكن فيه مصلحة، والبعض يذكر من شروط صحة الدعوى كون المدعى به حقاً من الحقوق المعترف بها شرعاً<sup>33</sup>، وهذا الشرط يندرج أيضاً تحت

<sup>28</sup> انظر: الإنصالف/412، وشروط الدعوى ص354، ويرى بعض الحنابلة صحة الدعوى بالقليل التافه؛ لأنه حق.

<sup>29</sup> الذخيرة/11/5، وتترتب الفروق ص419.

<sup>30</sup> الذخيرة/11/5.

<sup>31</sup> انظر: روضة الطالبين/12/8، شرح الزرقاني/7، الفقه الإسلامي وأدلته/6/774، نظرية الدعوى ص308-309.

<sup>32</sup> روضة الطالبين/12/8، وتبصرة الحكم/109.

<sup>33</sup> نظرية الدعوى ص270.

شرط المصلحة، فإن المدعى به إذا لم يكن حقاً معترفاً به شرعاً فلا تسمع الدعوى فيه؛ لأنه لا قيمة له في نظر الشارع، وما كان كذلك فإن المصلحة منعدمة منه.

وقد اشترط القانون اليمني وجود مصلحة للمدعي لقبول الدعوى حيث نص في المادة(75) مرا فعات: "لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، وإذا ثبت انعدام المصلحة من الدعوى، أو الصفة فلا تقبل الدعوى، فقد نصت المادة(76) مرا فعات: "تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى، أو الطلب، أو الدفع إذا ثبتت (ولو من تلقاء نفسها) أن لا صفة، أو مصلحة فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى"، وبهذا الاشتراط للمصلحة يتافق قول المشرع اليمني مع قول الفقهاء في هذا الشرط.

#### رابعاً-تعيين المدعى عليه<sup>34</sup>:

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون المدعى عليه معيناً معلوماً إذ لا يمكن فصل النزاع والوصول إلى الشيء المطلوب به من المدعى إلا بمعرفة عين الشخص المطلوب منه، فإذا كان المدعى عليه مجهولاً غير معروف فلا تسمع الدعوى؛ لعدم إمكانية الحكم والإلزام على شخص مجهول، هذا هو الأصل، لكن قد تحدث استثناءات تفرضها الضرورة مثل: قتل شخص داخل قرية معينة صغيرة أهلها محصورون، أو التقطيع لشخص وسلب ماله، أو إتلافه فمثل هذه الحالات يمكن أن تقبل الدعوى على غير معين للتهمة، ويكون الغرض من هذه الدعوى معرفة الحقيقة وليس الحكم<sup>35</sup>، وعلى هذا المعنى يمكننا حمل قول من قال بجواز الدعوى على المجهول أو المجهوم<sup>36</sup>.

وقد نص القانون اليمني على هذا الشرط ضمن إجراءات رفع الدعوى وليس مع شروط الدعوى، فقد جاء في المادة(104) مرا فعات فقرة(أ): "ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية: 1-اسم المدعى ولقبه ومهنته وموطنه. 2-اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له...".

<sup>34</sup> انظر : الحاوي/16، مغني المحتاج/4، 109، مجلة الأحكام العدلية المادة(1617) ص109، أصول استئصال الدعوى ص50، نظرية الدعوى ص299.

<sup>35</sup> انظر : مغني المحتاج/4، 109، شروط الدعوى ص363.

<sup>36</sup> هناك من يرى صحة الدعوى على المجهوم مثل ابن تيمية وغيره، ويستدلون على بدوعي الأنصار على اليهود بقتل أصحابهم، ودعوى المسروق منه علىبني ابيرق، وهاتان القصتان وردتا في السنة النبوية، انظر: اختيارات ابن تيمية ص281، وشروط الدعوى ص359.

**خامساً-أن تكون المدعى به معلوماً<sup>37</sup>:**

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون الحق المدعى به متصوراً ومتميزاً في ذهن المدعي والمدعي عليه والقاضي؛ لكي يمكن الإلزام به، وهذا الشرط ذكره أكثر الفقهاء في مؤلفاتهم ومع ذلك وجد من الفقهاء من يصحح الدعوى بالجهول، وبناء على هذا القول

حکی بعض الباحثین الخلاف في اشتراط معلومية المدعي به على قولين:

**القول الأول:** يشترط أن يكون المدعى به معلوماً، وإذا كان غير معلوم فإن الدعوى لا تكون صحيحة، وبهذا قال أكثر الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة، والهادوية، واستدلوا على ذلك: بأن الشيء المجهول لا يمكن أن يجبر عنه المدعى عليه عندما يسأله الحاكم، ولا يمكن أن يثبت بالبينة، ولا يمكن الحكم والإلزام به<sup>38</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه صحة الدعوى بالجهول، وبه قال بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة<sup>39</sup>، واستدلوا بالحديث: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الحندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "الله بيته" ، قال: لا، قال: "فلك يمينه" ...<sup>40</sup>، الحديث، وجه الاستدلال من الحديث: أن المدعى ادعى أرضاً غير موصوفة ولا محدودة فهي غير معلومة، والنبي صلى الله عليه وسلم طلب الإجابة من المدعى عليه، وهذا دليل على سماع الدعوى وقبولها.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن المدعى به ليس مجهولاً عند الخصميين، بل معلوماً عندهما، بدليل أن المدعى عليه قال: هي أرضي وفي بيدي، لذلك لم تكن هناك حاجة لوصف شيء معلوم.<sup>41</sup>

<sup>37</sup> انظر: بداع الصنائع/6، نتائج الأفكار/153، الذخيرة/11، ترتيب الفروق ص 419، الحاوي/17، روضة الطالبين/12، المغني/14، المخلص الفقهي/2، 372، والأزهار/3، 305.

38 انظر: المراجع السابقة.

<sup>39</sup> انظر: نتائج الأفكار 8/158، والإنصاف 28/461، والإذهار 3/306، وشروط الدعوى ص 368.

<sup>40</sup> صحيح مسلم بشرح النووي/137 كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث(223).

<sup>41</sup> انظر : الانصاف 461/28، شروط الدعوى ص 368.

الجمع بين القولين: الذي يظهر لي من القولين السابقين أنه لا تعارض بينهما: لأن من يتشرط معلومية المدعى به يستثنى من هذا الشرط بعض الصور تصح الدعوى فيها بالمجهول كالدعوى بالوصية المجهولة، والإقرار بمجهول، ونحوهما، ومن قال بعدم الاشتراط استدل على جواز ذلك بتلك الصور التي استثناها أصحاب القول بالاشتراط، وعليه: فيكون الأصل اشتراط معلومية المدعى به لصحة الدعوى؛ لأن ثمرة الدعوى الحكم بها إذا ثبتت، ولا حكم بمجهول، ولكن يستثنى من هذا الأصل ما لا يعلمه المدعى ويصبح التعامل به، أو العقد عليه مجهولاً فتصح الدعوى به كالدعوى بوصية مجهولة، أو بإقرار مجهول ونحوهما؛ لأن الوصية بشيء أو سهم مجهول تصح، وكذلك الإقرار بالمجهول يصح، ثم يؤمر المقر بتفسير إقراره<sup>42</sup>.

#### كيفية العلم بالدعى به:

يعلم المدعى به إما بالإشارة إليه إن كان حاضراً في مجلس الحكم، وإن كان غير حاضر وكان مما ينضبط بالوصف كالمثلثيات فيعرف بالوصف المميز له عن غيره كما في عقد السلم، وإن كان مما لا ينضبط بالصفات وليس من المثلثيات فيعرف بذكر قيمته، وإن كان من النقود والأثمان فيعرف بذكر جنسه، ونوعه، ومقداره، وإن كان عقاراً فيذكر حدوده، والمحلة التي يوجد فيها<sup>43</sup>.

وقد نص القانون اليمني على اشتراط تعين الحق المدعى به واستثنى ما يقبل الجهالة فقد جاء في المادة(6) إثبات: "يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها ما يأتي:...2-تعين الحق المدعى فيه بحد، أو لقب، أو وصف، أو نموه كل على حسبه، ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهالة كالوصية، والإقرار، والنذر، وعوض الخلع، والمهر"، فقد وافق المشرع اليمني جمهور الفقهاء في اشتراط المعلومية، واستثنى ما يقبل الجهالة فتصح الدعوى به.

#### سادساً-أن يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلاً وعادة:

لكي تكون الدعوى صحيحة لابد أن يكون المدعى به مما يجوز ثبوته ويحمل حدوثه عقلأً وعادة، فإذا كان العقل لا يجوز ثبوته المدعى به بمعنى أنه مستحيل عقلأً فلا تسمع الدعوى به: لأنها تكون دعوى كاذبة فلا تقبل عندئذ لأن هذه الاستحالة العقلية دليل على كذب هذه الدعوى، ومثال ذلك: أن يدعى شخص بمنة من هو أكبر منه سنًا، أو مساواً له، أو يدعى أبوة شخص أصغر منه سنًا، فمثل هذه الدعوى لا تسمع ولا يلتفت إليها؛ لأننا نجزم بكتابها لاستحالة أن يكون الأكبر بمنه هو أصغر سنًا،

<sup>42</sup> انظر صحة الدعوى بالوصية المجهولة: بدائع الصنائع/222، الذخيرة/11، مغني المحتاج/4/465، المغني/14/67، والأزهار/3/305.

<sup>43</sup> انظر: المغني/14/67، روضة الطالبين/8، والسيل الجرار/307، مجلة الأحكام العدلية المادة(1620)ص711.

وهذا باتفاق الفقهاء<sup>44</sup>، ومثال المستحبيل عادة: أن يدعى شخص معروف بالفقر الشديد بمال كثير على آخر أنه أقر به إياها دفعة واحدة، أو أنه غصبها منه مع العلم أنه لم يرث أحداً ولم يصب مالاً، وهذه الدعوى لا تسمع؛ لأنها مستحبيلة عادة<sup>45</sup>، ومن القواعد الفقهية المعروفة "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"<sup>46</sup>، ومثال آخر: أن يدعى شخص ذبيه استئجار الأمير أو القاضي ونحوهما لعلف دوابه، أو تقطيف بيته فلا تسمع دعوته؛ لأن العرف وقرائن الحال يشهد بكتاب دعوه<sup>47</sup>.

<sup>48</sup> والمستحيل أو الممتنع عادة لا تسمع الداعوى به، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة.

واستدلوا بأن: الدعوى التي تخالف العادة والعرف يظهر كذبها، والدعوى الكاذبة لا تسمع<sup>49</sup>.

وقال الشافعية: إن الدعوى التي تخالف العادة والعرف تسمع<sup>50</sup>، ولعل مستندهم على ذلك: أن الدعوى التي تخالف العادة هي ظاهر في كذب المدعى، والظاهر ظني وليس قطعياً فلا يكون حدوثه مستحيلاً وإن كان بعيداً<sup>51</sup>.

والراجح هو قول الجمهور بمنع سماع الدعوى التي تخالف العادة والعرف لكن بشرط أن لا يكون للمدعي بينة صحيحة، فإن كان له بينة فإن الدعوى تسمع منه؛ لوجود ما ثبت صحة دعواه.

<sup>44</sup> انظر: بدائع الصنائع/224، الدر المختار/288، الذخيرة/11/6، ترتيب الفروق ص419، الحاوي/17/299، شرح منتهى الإرادات/3/483، الطرق الحكيمية ص70، الفقه الإسلامي وأدلته/6/753، مجلة الأحكام العدلية وشرحها المادة(1629) ص.721.

<sup>45</sup> انظر: شرح مجلة الأحكام ص721، الوجيز في القواعد الكلية ص166.

<sup>46</sup> الوجيز في القواعد الكلية ص 166.

روضة الطالبين 12/11/47

<sup>48</sup> بداع الصنائع/224، الذخيرة/11/6، القوانين الفقهية ص224، روضة الطالبين/11/12، كشاف القناع/6/344.

<sup>49</sup> انظر: القوانين الفقهية ص 224 ، شروط الدعوى ص 372.

روضة الطالبين 12/11/50

<sup>51</sup> شروط الدعوى ص 372 بتصريف.

ذكر المالكية اشتراط إمكانية الثبوت عادة وعرفاً ولم يذكروا إمكانه عقلاً، ولكن من المسلم به أنه لا يثبت بالعرف والعادة إلا ما كان ممكناً عقلاً<sup>52</sup>، ويدرك فقهاء المالكية تحت هذا الشرط أن ما يقضى العرف بكتابه فلا تسمع الدعوى به ومثاله: إذا كان في يد شخص عقار يتصرف فيه تصرف المالك، ويضيفه إلى ملكه، وهناك شخص حاضر يرى هذه الأفعال سنين طويلة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له حقاً فيها، وليس بينه وبين المتصرف قرابة، ولا يوجد مانع يمنعه من المطالبة، ثم جاء بعد مدة طويلة يدعى هذا العقار لنفسه، فلا يلتقت إليه، ولا تسمع دعواه؛ لأن العادة تمنع أن يسكت الشخص عن حقه طول هذه الفترة<sup>53</sup>، وهذا ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية حيث نصت في المادة(1660) " لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف، أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث... بعد تركها خمس عشرة سنة" ، جاء في الشرح: " بلا عذر"<sup>54</sup>.

وقد نص القانون اليمني في المادة(14) الفقرة(1):"لا تسمع الدعوى في الأحوال التالية: 1-إذا تقدم ما يكتبه محضاً..."، وهذا يشمل الدعوى بما هو مستحيل عقلاً؛ لأن ما يستحيل حدوثه الدعوى به تكون كاذبة، ونص في المادة(18) إثبات " لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف المالك بلا مطالبة، ولا قرابة، ولا مصاهرة، ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى، أو التغلب ويتعدى فيها الوصول إلى الحق..." وتنصي عند البعض مرور الزمان، فالمشرع اليمني أخذ بعدم سماع الدعوى بتقدم ما يكتبه محضاً، وكذا بمرور الزمان وهوثلاثون سنة فإن سكوت المدعي هذه المدة دون عذر يمنعه يدل عادة على كذبه؛ لأنه لا يمكن أن يسكت عن حقه.

#### سابعاً- عدم التناقض في الدعوى:

والمقصود بهذا الشرط: ألا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي، فإذا سبق منه ما يناقض دعواه ويعارضها فإن هذه الدعوى لا تكون مسموعة: لاستحالة وجود الشيء مع ما ينافقه وينافيء من كل الوجوه ولا يمكن الجمع بينهما أبداً، أما إذا أمكن الجمع بينهما على أي وجه من

<sup>52</sup> نظرية الدعوى ص 376 بتصرف.

<sup>53</sup> القوانين الفقهية ص 224، شرح مجلة الأحكام ص 763.

<sup>54</sup> مجلة الأحكام العدلية وشرحها ص 764.

الوجه فإنها تسمع عند ذلك<sup>55</sup>، ومثال التناقض: أقر شخص بعين في يده بأنها لفلان من الناس، فأمره القاضي بدفعها إليه، فادعى أنه اشتراها منه قبل ذلك فلا تسمع دعواه؛ لأن اقراره بالملك لغيره في الحال يمنع الشراء منه قبل ذلك، ولأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضا لإقراره<sup>56</sup>.

ومثال آخر: شخص طلب من آخر أن يبيعه سلعة معينة فرفض بيعها له، ثم ادعى من طلب شرائها ملكيتها فلا تسمع دعواه؛ لأن طلب الشراء يتعارض مع دعوى الملك<sup>57</sup>، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقد نص القانون اليمني في المادة (14) إثبات: لا تسمع الدعوى في الأحوال الآتية: ١- إذا تقدم ما يكذبها محضًا...، أي للتناقض<sup>58</sup>، وبهذا يتافق القانون مع ما اشترطه الفقهاء؛ لأن تصرف المدعي الذي يكذب دعواه مناقض للدعوى فلا تسمع.

**ثامناً-أن تكون الدعوى تتبع ذات حازمة وقاطعة:**

يذكر بعض الفقهاء من شروط صحة الدعوى أن تكون محققة، ويقصدون بذلك: أن يجزم المدعى ويقطع فيما يدعيه، أما إذا كانت الدعوى بالفاظ فيها تردد أو شك فإنها لا تسمع؛ لأنها لم تثبت عند المدعى نفسه فكيف ستثبت عند الحاكم، فلا تصح الدعوى بعبارة أشك أو أظن أن لي على فلان مبلغ قدره كذا، أو أنه غصب مني دابتي أو سيارتي، ونحو ذلك<sup>59</sup>؛ لأن الدعوى بهذا التردد تفيد الشك، والأصل براءة ذمة المدعى عليه، والقاعدة المشهورة عند الفقهاء أن اليمين لا يزول بالشك وإنما يقين مثله.

<sup>55</sup> انظر: بداع الصنائع/6، الفتاوى الهندية/3، القوانين الفقهية ص 226، مفني المحتاج/4/110، شرح الزركشي/4/527، الاختيارات الفقهية ص 303، السبيل الجرار/3/310، مجلة الأحكام العدلية المادة (1647) ص 745، نظرية الدعوى ص 383.

<sup>56</sup> بدائع الصنائع/223، الاختيارات الفقهية ص 303.

<sup>57</sup> شرح مجلة الأحكام العدلية ص 745، نظرية الداعوى ص 384.

<sup>58</sup> الموجز في أصول قانون القضاء المدني، ص 159.

<sup>59</sup> انظر: رد المحتر على الدر المختار/287، عقد الجواهر الشفينة/300، الذخيرة/11/6، ترتيب الفروق ص 419، حاشية الدسوقي/4، 144/4، نظرية الداعي ص 415.

ويستثنى من هذا الشرط دعوى التهمة أو الاتهام كمن ادعى على شخص يتهمه بسرقة بيته فإن مثل هذه الدعوى تجوز بالفاظ متعددة وتسمى الدعوى بها؛ لأن دعوى الاتهام ترجع في أساسها إلى الشك والظن.<sup>60</sup>

لأن الأصل براءة الذمة.

المبحث الثاني

أحكام وأثار الدعوى الصحيحة

في هذا المبحث سيتم الحديث عن الأحكام أو الآثار التي تترتب على الدعوى الصحيحة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

## **المطلب الأول: سماع الدعوى:**

عرفنا فيما سبق أن الدعوى الصحيحة تترتب عليها جميع الأحكام والآثار، وأول هذه الأحكام هو سماع هذه الدعوى، وهذا السماع لابد لنا من معرفته في اللغة والاصطلاح، من خلال الفروعين التاليين:

**الفرع الأول:** معنى سماع الدعوى في اللغة<sup>61</sup>: السمع لغة: مصدر للفعل سمع يسمع سمعاً وسماعاً ويدل على عدة معانٍ هي:

1- القبول: يقال: سمع المعلم عذر الطالب إذا قبله، وسمع القاضي البينة أي قبلها، وسمع الدعوى لم يردها، ومن الأذكار في الصلاة "سمع الله من حمده" أي قبل حمد الحامد، وجاء في لسان العرب في بيان قوله تعالى: (إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ) (النمل 81): "أي ما تسمع إلى أن قال": وأراد بالاسمعاء هنا: القبول والعمل بما يسمع؛ لأنه إذا لم يقبل ولم يعمل فهو بمنزلة من لم يسمع<sup>62</sup>.

2-الادراك: يقال: سمع الصوت اذا ادر كه بحاسة السمع.

3-الاحابة: تقول: سمعت لفلان يعنى أحبيه، ومنه قوله: "سمع الله لمن حمده" أي أحباب حمده وتقليه.

4-الفهم: **نقا**: سمعت كلامه اذا فهمت معنى لفظه ومراده.

<sup>60</sup> نظرية الدعوى ص 416.

<sup>61</sup> انظر: لسان العرب/8/161 وما بعدها، المصباح المنير ص 110، المعجم الوجيز ص 321، مادة(سمع).

لسان العرب لابن منظور 161/8<sup>62</sup>

وإذا تأملنا هذه المعاني نجد أن المعنى الأول وهو القبول يتضمن المعاني كلها؛ لأنها من لوازمه، فنجد أن المدعي إذا تقدم بدعواه إلى القاضي أو الحكم فإنه يصفي لهذه الدعوى فيدرك بسمعه كلام المدعي، ثم يفهمه، ثم يجيبه بقبول دعواه.

#### الفرع الثاني: معنى سماع الدعوى اصطلاحاً:

لم أجده فيما بين يدي من مصادر -تعريفاً لسماع الدعوى ولعل ما جعل الفقهاء يعرضون عن تعريفه هو وضوح معناه عندهم وعدم الحاجة إليه، والمتمعن في المعاني اللغوية التي سبق ذكرها يجد أن معنى سماع الدعوى عند الفقهاء لا يخرج عنها، والجدير ذكره في هذا المقام: أن سماع الدعوى لا يكون إلا من القاضي أو يقوم مقامه<sup>63</sup>، والمتأمل في كتب الفقه يجد أن الفقهاء يريدون بسماع الدعوى أمرين متتاليين: الأمر الأول: الإنصات والإصغاء للدعوى؛ لاستيعابها وفهمها، وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من المدعي، أو وكيله، وهذا السمع واجب<sup>64</sup>؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالحكم طريقه الوحيد التصور الصحيح للدعوى، والتصور طريقه الفهم، والفهم طريقه الإنصات والسمع؛ لذا كان واجباً؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومما يدل على ذلك كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في القضاء حيث أمره بالفهم فقال: "الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة".<sup>65</sup> وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول، ولتحصيل الفهم للدعوى اشترط الفقهاء أن يكون القاضي سليماً في سمعه وبصره ونطقه وفهمه<sup>66</sup>.

ولأهمية معرفة الحق والحكم به منعت الشريعة الإسلامية الحكم من الحكم عندما يكون فكره مشوشًا وقلبه مشغولاً بأي شيء كالغضب، والخوف، والمرض، ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"<sup>67</sup>، ويقتبس على الغضب كل شيء يشوش على الحكم قلبه وذهنه، وينزعه من كمال الفهم كالجوع والعطش الشديدين، ونحوهما<sup>68</sup>.

<sup>63</sup> الموسوعة الفقهية/25/243.

<sup>64</sup> المرجع السابق.

<sup>65</sup> إعلام الموقعين/1/72.

<sup>66</sup> انظر: المغني/14/13، الملخص الفقهي/2/365.

<sup>67</sup> صحيح البخاري مع الفتح/13/170 كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ رقم الحديث(7158)، وصحيح مسلم بشرح النووي/11/14 كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث(1717).

<sup>68</sup> انظر: الملخص الفقهي/2/368.

الأمر الثاني: قبول الدعوى من المدعي يقال: سمع القاضي دعوى فلان إذا قبلها، ويقال: لم يسمعها إذا ردها، ويقال: هذه دعوى مسموعة أي توفرت فيها كل شروط القبول، والدعوى غير المسموعة: هي التي لم تستكمل ما يطلب لقبولها من شروط<sup>69</sup>.

مما سبق يتضح أن سماع الدعوى إذا جاء مطلقاً غير مقيد بأي قيد فإنما يراد به المعنى الثاني وهو قبول الدعوى؛ لأن حمله على القبول أعم وأشمل؛ لكون قبول الدعوى يستلزم الإصغاء لها، وفهمها، والعلم بتحقق جميع شروط صحتها، أما مجرد الانصات والإصغاء لها فقط دون قبول لا فائدة منه، والله أعلم.

معنى سماع الدعوى في القانون اليمني: لم يبين المشرع اليمني المقصود بسماع الدعوى ولكن بالنظر في بعض مواد القانون يمكن أن نقول: المقصود به هو: قبول الدعوى، وجواز النظر فيها والعمل بمقتضها، حيث نصت المادة (75) من "النظام الأساسي للجمهوريات" على أنه لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع إلا تكون لصاحب فيه مصلحة....، ومفهوم ذلك أن المصلحة إذا وجدت قبلت الدعوى، وسمعت.

**المطلب الثاني: الأحكام والآثار المترتبة على قبول الدعوى:**

عرفنا فيما سبق أن الدعوى المقدمة إلى الحاكم أو المحكمة إذا توفرت فيها جميع الشروط المطلوبة كانت دعوى صحيحة مسموعة مقبولة، وترتبط عليها جميع أحكامها وأثارها، وفيه هذا المطلب سيتم التعرف على هذه الأحكام أو الآثار وهي كالتالي:

أولاً-نظر القاضي المختص لهذه الدعوى<sup>70</sup>:

المقصود بالنظر هنا: معرفة دقائق وتفاصيل هذه الدعوى؛ ليكون القاضي على علم بمحوها حتى يصل إلى معرفة الحق-حسب ظنه-فيحكم به لأنه مكلف بالفصل بين المتخصصين، وهذا الأثر الذي نتج عن الدعوى الصحيحة لا يعد تكراراً لسماع الدعوى الذي تقدم ذكره قريباً؛ لأن السماع إذا قام به القاضي نفسه فإنه في الغالب يركز على الأمور الأساسية والشروط المطلوبة لصحة الدعوى كي يتم قبولها، ونظر الدعوى يصبح من باب التأكيد للمعرفة والفهم لها، وقد يحتاج الأمر إلى إعادة النظر فيها أكثر من مرة؛ لأن الحكم بالمدعى به لغير مستحقه-دون أن يبذل الحاكم كاملاً وسعة وطاقته للمعرفة والفهم-أمر خطير، وشر مستطير، فقد يحييل الحكم الخاطئ حياة المتخصصين إلى سعيه، وتقدّف بالحاكم في الآخرة إلى جهنم وبئس المصير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فحار في

<sup>69</sup> الموسوعة الفقهية 25/244.

<sup>70</sup> انظر : المسط 16/110، نظرية الدعوى ص 429، الموسوعة الفقهية 310/20.

الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار<sup>71</sup>، أما إذا بذل وسعه وطاقتة لمعارفه الحق ومع ذلك أخطأ فإنه مأجور على اجتهاده، والخطأ معفو عنه: لقوله تعالى: ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) البقرة(286) ولقوله صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر<sup>72</sup>، وأحياناً قد يقوم بسماع الدعوى قبل القبول موظف مختص من المحكمة غير القاضي بأمر من القاضي أو من المحكمة؛ نظراً لانشغال القاضي بأعمال كثيرة، ومما يدخل تحت مسمى نظر الدعوى جميع الإجراءات التي يقوم بها القاضي مع طرفي الدعوى حتى ينتهي من فصل النزاع والخصومة فيها.

نظر الدعوى في القانون اليمني: جاء في المادة(8) مكرر) إثبات: " لا يجوز للمحاكم النظر في أي دعوى إلا بعد عرضها على المدعي عليه: للرد عليها والدخول في خصومة مع مدعى بشأنها، ... ، والمادة(108) مرفقات: " يكون على الخصم، أو وكيله أو كليهما الحضور معاً إلى المحكمة في التاريخ المحدد: لنظر الدعوى في الساعة الثامنة صباحاً... ، وبهذا يتواافق القانون اليمني مع الفقهاء باعتبار نظر الدعوى أثر من آثار الدعوى الصحيحة.

#### ثانياً-حضور الخصم (المدعي عليه):

إذا ادعى شخص على آخر بحق له في يده، أو في ذمته وطلب منه الحضور إلى مجلس الحكم وجب عليه الحضور وإجابة الطلب لقوله تعالى: ( إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) النور(48-51)، فقد دلت هذه الآيات على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحكيم إلى شرع الله، وأن من أعرض عن ذلك وتهرب منه كان ظالماً فاجراً<sup>73</sup>.

<sup>71</sup> سنن أبي داود/3 506 كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ رقم الحديث(3573)، وقال عنه

<sup>72</sup> صحيح البخاري مع الفتح 13/393 كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث( 7352 ) ، وصحيح مسلم بشرح النووي 12/13 كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث ( 1716 ).

<sup>73</sup> تفسير ابن كثير 3/283 بتصرف.

وجاء في كتاب المبسوط عقب الاستدلال بهذه الآيات قوله: "فقد ألحق الوعيد بمن امتنع من الحضور  
بعدما طول به، وذلك دليل على أن الحضور مستحق عليه...".<sup>74</sup>

فإن امتنع المدعى عليه عن الحضور، أو لم يطلب المدعى منه الحضور وذهب إلى الحاكم أو المحكمة ورفع دعوى على خصمه وطلب إحضاره وإنصافه منه فيجب على الحاكم طلبه وإحضاره؛ لأن قطع النزاع لا يكون إلا بإحضار المدعى عليه<sup>75</sup>، فإن كان المدعى عليه قريباً من مجلس الحكم وجب إحضاره بمجرد الدعوى، وحد القرب عند جمهور الفقهاء هو إمكانية الحضور والعودة في نفس اليوم إلى مكانه للمبثت فيه، فإن لم يتمكن من ذلك كان بعيداً، وحد القرب عند المالكية ما كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام، فإن امتنع عن الحضور أمر القاضي بإحضاره ولو قهراً بعد التأكد من صدق المدعى وعدم كذبه أو كيده للمدعى عليه<sup>76</sup>.

أما إن كان بعيداً فلا يجب إحضاره بمجرد الدعوى فقط بل لابد من التأكيد من صدق المدعى ويكون إثبات ذلك بالبينة، أو الحلف، فإن أثبتت صدق دعواه بالبينة أو حلف فالحنفية يوجبون على القاضي أن يأمر بإحضاره، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجب عندهم إحضار الخصم بعيد، بل يجوز الحكم عليه وهو غائب بعد ثبوت الدعوى بالبينة بخلاف الحنفية فإنهم لا يجيزون الحكم على الغائب.<sup>77</sup>

## كيفية إحضار المدعى عليه:

إذا أراد القاضي إحضار المدعى عليه لمجلس الحكم فإنه يرسل إليه طلبا مختوما بختمه، أو بختم المحكمة يطلب منه الحضور في يوم معين للجواب عن الدعوى المرفوعة عليه، فإن امتنع عن الحضور

للسُّرْخَسِي .30/17 74

<sup>75</sup> انظر: المبسوط/31، بدائع الصنائع/222، نتائج الأفكار/158، القوانين الفقهية ص 223، أصول استماع الدعوى ص 50.

<sup>76</sup> انظر: الدرالمختار 8/288 ، عقد الجوادر الشميّة 3/134، تبصّرة الحكام ص 115، مغني المحتاج 4/414، كشاف القناع 6/354، نظرية الدعم 5/505، ص 505، ما بعدها.

<sup>77</sup> انظر: بدائع الصنائع/6، 222، بداية المجهد/2، 353، القوانين الفقهية ص 223، مغني المحتاج/4، 406، المفتى/14، 93 مما يهدى، كشاف، القاعدة/6، 354.

أرسل القاضي أعنانه لإحضاره ولو قهرا، فإن عجزوا طلب القاضي من الشرطة إحضاره، فإن لم يحضر نصب القاضي وكيله عنه في الخصومة وحكم عليه بحضور وكيله.<sup>78</sup>

**ملحوظة:** يضع الحفيفية حضور الخصم ضمن شروط صحة الدعوى، والراجح أنه أثر من آثار الدعوى الصالحة؛ لأنها نتاج لها.

وقد تناول القانون اليمني مسألة حضور المدعى عليه في المادة (116) مرافعات فنص على : "إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه مع إعلاننا صحيحاً أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً مرة ثانية أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة عليه لخزينة الدولة لا تزيد على عشرين ألف ريال، فإذا ثبت غيابه، أو فراره نصبت المحكمة منصوباً عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة إن أمكن وإنلا فمن المحامين، وإنلا فمن تراه المحكمة، وتقتصر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائباً عن المدعى عليه، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدرها المحكمة بناء على طلبه، وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت في مواجهته وله حق الدفاع وينجح المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيله عنه" ، ونصت المادة (10) إثباتاً على: "ينصب الحكم منصوباً عن المدعى عليه الممتنع عن الحضور، أو الغائب وفقاً لقانون المرافعات" ، وبهذا يتضح أن المشرع اليمني يلزم المدعى عليه بالحضور للرد على الدعوى، فإن امتنع عن الحضور أو كان غائباً عن البلد فتقتصر الدعوى بدونه بعد تنصيب وكيله عنه، وبهذا يتضح أن القانون اليمني أخذ يقول الجمهور.

**ثالثاً- طلب الحواض على الدعوي:**

من أحكام أو آثار الدعوى الصحيحة وجوب الجواب عنها من المدعى عليه بالنفي أو الإثبات؛ لأن قطع الخصومة واجب ولا يمكن إنهاء المنازعية إلا بالجواب عن الدعوى، فكان واجبا<sup>79</sup>، ولابد أن يصدر الجواب من شخص جائز التصرف؛ لأن الجواب تصرف يتربّط عليه أثر شرعي له، أو عليه فيلزم أن يكون جائز التصرف بمعنى أن يكون عاقلاً ، بالغاً، رشيداً<sup>80</sup>، وكذلك يجب أن يكون الجواب صريحاً وبصيغة حازمة دون شك، أو تردّد، فلا يصح بصيغة "لا أظن أن له عندي شيئاً"<sup>81</sup>.

<sup>78</sup> انظر : نظرية الدعوى، ص 510-511.

<sup>79</sup> انظر: بدائع الصنائع/224، الدر المختار/11، تبصرة الحكم ص136، مغني المحتاج/401، المغ/14، البحر الزخار/4، 394.

<sup>80</sup> انظر : شروط الدعوى من هذا البحث ، والمغني، 14/275، وشرح الزركشي، 4/530، ونظرية الدعوى ص 573.

<sup>81</sup> تصرة الحكم ص 139، نظرية الدعوى ص 571.

## أنواع الجواب:

إذا طلب من المدعى عليه الجواب عن الدعوى فإذا ما أقر بما جاء فيها، وإنما ينكر، وإنما أن يسكت،  
وعليه فأنواع الجواب هي:

١- الإقرار بما جاء في الدعوى: الإقرار في اللغة الاعتراف<sup>82</sup>، وفي اصطلاح الفقهاء: إخبار بحقٍ لآخر عليه<sup>83</sup>، وبمعنى آخر: هو اعتراف المدعى عليه بما جاء في الدعوى من حق عليه.

وعرفه قانون الإثبات اليمني في المادة (78) بأنه: "إخبار الإنسان شفاهًا أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه"، وهو متفق مع تعريف الفقهاء فيه اضافة بيان طريقة الأخبار، أما بالمشافحة واما بالكتابة.

فإذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى، واعترف بالمدعى به ثبت عليه الحق بإقراره، فيحكم عليه الحاكم بما أقر به، ويأمره بدفعه إلى المدعى؛ لظهور صدق دعواه<sup>84</sup>، والحكم بالإقرار واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "...واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"<sup>85</sup>، ولرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا، والغامدية بإقرارهما، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجحب بالإقرار من باب أولى؛ لعدمه عن الريبة أكثر من البينة<sup>86</sup>.

ولا يجوز للمقر بالدعى به الرجوع عن اقراره بعد أن يحكم عليه الحكم بتسليميه إلى المدعى.<sup>87</sup>

وقد نص القانون اليمني في المادة(87)إثبات على أن" الإقرار حجة قاطعة على المقر، ويجب إلزامه بما أقر به.. ، وفي المادة(96) جاء فيه" لا يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق الله التي

<sup>82</sup> انظر: المطلع على أبواب المقنع ص 505، والمصباح المنير ص 189 مادة(قرر).

<sup>83</sup> انظر : نتائج الأفكار 317/8، والتعريفات ص50.

<sup>84</sup> انظر : بداع الصنائع/225، القوانين الفقهية ص 224، الحاوي/308، المغني/14، الطرق الحكمية ص 150، وسائل الإثبات ص 254.

<sup>85</sup> صحيح البخاري مع الفتح 12/196 كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه، رقم الحديث(6835)، وصحيح مسلم بشرح النووي 11/171 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث(1697).

<sup>86</sup> انظر : كشاف القناع/453، والملخص الفقهي، 2/293.

<sup>87</sup> انظر: بدائع الصنائع/224، القوانين الفقهية ص235، مجلة الأحكام العدلية المادة(1588) ص683، الأزهار، 3/348، نظرية الدعوى، ص.576.

تسقط بالشبهة، أو في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له، ولا يصح الرجوع وإن صادق المقر له في الطلاق البائن أو المكمل للثلاث، أو الرضاع"، وبهذا يظهر أن المشرع اليمني قد وافق الفقهاء على صحة الإقرار والإلزام به، وأنه لا يصح الرجوع فيه، لكن المشرع لم يستلزم عدم صحة الرجوع بعد الحكم كما ذكر الفقهاء وإنما ذكره مطلقاً، ولو قيده به لكان أفضل، كما أن المشرع أجاز الرجوع في الإقرار في حالتين: الأولى: عندما يقر بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالحدود فيصح منه الرجوع ويقبل؛ لأن الرجوع شبهة فتسقط بها، والثانية: أن يقر بحق مالي من حقوق العباد فيصح رجوعه بشرط أن يقبل من أقر له برجوعه في غير الطلاق والرضاع، وهذه الزيادة وافق فيها مذهب الهدوية الزيدية .

2- إنكار الدعوى: المقصود بالإنكار: نفي المدعى عليه صحة الدعوى، وعدم الاعتراف بما جاء فيها لأن يقول: لا أعرف بهذه الدعوى، أو لا صحة لها، أو ليس له عندي شيء مما ذكره في دعواه، أو لاحق له عندي، ونحو ذلك، فيصح كل ذلك جواباً، ويكون الحكم في حال الإنكار موقوفاً على بينة المدعى في إثبات الحق بها، أو على بيمين المنكر عند عدم البينة، أو عند طلب المدعى اليمين.<sup>88</sup>

3-الامتناع عن الجواب:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب وكان قادرا على النطق فسكت عن الجواب فلم يقر بالمدعى به، ولم ينكر، أو كان جوابه: لا أقر ولا أنكر، فهل يكون هذا السكوت دالا على إنكاره؟ أم أنه يعتبر في حكم الإقرار؟ أو أنه لا يدل على أي منهما؟

ذهب الحنفية إلى أن السكوت إنكار دلالة؛ لأن الجواب إما إقرار، وإما إنكار، فلابد من حمل السكوت على أحدهما، وحمله على الإنكار أولى؛ لأن العاقل المتدين لا يسكت عن اظهار الحق المستحق عليه لغيره مع قدرته عليه، وقد يسكت عن اظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه<sup>89</sup>

وذهب كثير من المالكية وبعض الحنابلة والظاهيرية إلى عدم اعتبار السكوت شيئاً وقالوا: على الحاكم حبسه حتى يقر أو ينكر هذا إذا لم يكن مع المدعى بيته، أما إذا كان معه بيته قضى له الحاكم بها.<sup>90</sup>

<sup>88</sup> انظر: بدائع الصنائع/225، عقد الجوادر الثمينة/302، الحاوي/310، المغنى/14/69، السيل الجرار/3/313.

<sup>89</sup> انظر: بدائع الصنائع/226، الدر المختار/11/551، الفتاوى الهندية/4/3.

<sup>90</sup> انظر: عقد الجوادر الثمينة 3/202، والقوانين الفقهية ص 224، المغني 14/73، الإنصاف 28/447.

وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى جعل المصلحة على السكوت عن الجواب كالنكر الناكل في قضي عليه الحاكم بنكوله ويمين المدعى؛ لأن نكوله عن الجواب كالنکول عن اليمين<sup>91</sup>.

وذهب الحنابلة إلى جعل الساكت عن الجواب ناكلاً وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين<sup>92</sup>، وعند الهدوية يحكم على المدعى عليه؛ لتمردته عن الجواب لأن الحكم شرع لدفع المضار، وقطع الشجار<sup>93</sup>.

والذي يراه الباحث في حالة إصراره على السكوت أن ينتقل الحاكم إلى الخطوة التالية وهي طلب البينة من المدعى؛ لإثبات صحة دعواه، فإذا أتى بالبينة قضى له الحاكم بها، وإن لم تكن له بينة أعاد الحاكم طلب الجواب من المدعى عليه فإن أصر على السكوت وامتنع من الجواب قضى الحاكم بالمدعى به للمدعى؛ لأن الامتناع عن الجواب - من وجهة نظرية - قرينة على صدق المدعى فيما ادعاه؛ لأن الإنسان لا يسكت - في الغالب - عن انكار ما طلبه به كذباً، لكنه قد يسكت عند إرادة الإقرار به؛ لتردده في ذلك، ففطرته تدعوه للإقرار بما عليه من حق، ونفسه الأمارة بالسوء تدعوه للإنكار تهريباً من التسليم، والله أعلم.

وقد نص القانون اليمني في المادة (9) "إثبات" إذا كان المدعى عليه حاضراً وجب عليه أن يجيب على الدعوى بالإقرار، أو الإنكار، ولا يشترط اللفظ بل يكفي المعنى، فإن امتنع اعتبر منكراً، وفي المادة (106) "مرافعات" يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة، وأن يقدم رده في الجلسة المحددة أو قبلها، فإذا قدم الرد في الجلسة شفافها أثبتت في محضر الجلسة، وبهذا نرى أن المشرع اليمني قد أوجب الجواب على المدعى عليه، فإن امتنع عنه اعتبره منكراً، فيكون قد وافق رأي الحنفية.

#### رابعاً- طلب البينة من المدعى:

إذا أنكر المدعى عليه الدعوى فقد جعلت الشريعة الإسلامية لكل من المدعى والمدعى عليه وسيلة لإثبات صحة ما يقول، فوسيلة المدعى البينة، ووسيلة المدعى عليه اليمين؛ وذلك لما روي أن رجلاً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكنتي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: أللّك بینة؟، قال: لا، قال: "فللّك يمينه"، قال: يا رسول الله

<sup>91</sup> انظر: عقد الجوادر الشينية/3/202، تبصرة الحكم ص140، روضة الطالبين/8/19-20، مغني المحتاج/4/468.

<sup>92</sup> انظر: المغني/14/73، الإنفاق/28/446.

<sup>93</sup> البحر الزخار/4/396.

إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"<sup>94</sup>، وفي  
حديث آخر: "شاهداك أو يمينه"<sup>95</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم: "البيبة على المدعى، واليمين على من  
أنكر"<sup>96</sup>، وفي حديث آخر: "البيبة على المدعى، واليمين على المدعى عليه"<sup>97</sup>.

وعطضا على ما تقدم فالاثر الرابع للدعوى الصحيحة هو طلب تقديم البينة من المدعي على صحة دعواه، ولا يطالب بها إلا إذا أنكر المدعي عليه، أو امتنع عن الجواب، أما إن أقر فلا يطالب بها، فإن أقام المدعي البينة قضى له الحاكم بها وجبوا؛ لترجح جانب الصدق على الكذب<sup>98</sup>، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة، أو امتنع عن تقديمها انتقل الحكم إلى الخطوة التالية وهي طلب المدعي أو الحكم اليمين من المدعي عليه؛ لأن قطع النزاع لا يكون إلا بذلك، ودليل ذلك الأحاديث المتقدمة قبل أسطر وفيها قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي "ألك بينة"، قال: لا، قال: "فلاك يمينه"، وفي حديث آخر: "شاهداك أو يمنه".

والبيان في اللغة هي: الدليل والحججة، وجمعها: بيانات، وتبين الشيء اتضاح وظاهر<sup>99</sup>.

وأما في الاصطلاح فهي: الشهادة والشهود؛ لأن الحق يت畢ن بهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وعليه المذاهب الأربع<sup>100</sup>.

94 تخریجہ تقدم

<sup>95</sup> صحيح البخاري مع الفتح/5351 كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث(2670)، صحيح مسلم بشرح النووي/2136 كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث(221).

<sup>96</sup> سنن البيهقي 427 كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري 354/5، وقال عنه النwoي في شرح صحيح مسلم 12/4: وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح...، وذكر الحديث، وصححه الشیخ الألبانی، فی، إرواء الغلبل 357/6.

<sup>97</sup> سنن الدارقطني، ص 1028 كتاب الأقضية والأحكام رقم الحديث (53)، (54).

<sup>98</sup> انظر: الميس ووط /30، القوانين الفقهية ص 225، الحاوي /16، المغني /14، 310، المختار /70، البحر الزخار /4، 396، الفقه الإسلامي وأدلته /64، 151، وسائل الإثبات ص 673.

المصباح المنير ص 27 مادة(بين).<sup>99</sup>

<sup>100</sup> الميسوط/29، القوانين الفقهية ص225، مغني المحتاج/401، 461، شرح منتهي الإرادات/3488، وسائل الإثبات ص25، طرائق الحكم ص17.

وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ لَهُذَا الْقَوْلِ تَقْسِيرُ الْبَيِّنَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "شَاهِدًا أَوْ بَيِّنَةً".

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن البينة هي: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره<sup>101</sup>، وقد أجابوا عن حديث شاهداك أو يمينه أي بینتك، أو أن المعنى: شاهداك، أو ما يقوم مقامهما في تبيين الحق واظهره<sup>102</sup>، وفي مجلة الأحكام العدلية البينة هي: الحجة القوية<sup>103</sup>.

وقد جاء في المادة (2) من قانون الإثبات اليمني: "على الدائن إثبات الحق، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وتكون البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، وجاء في المادة (12) من قانون الإثبات اليمني: "لا يثبت حق بيد في ملك الغير، ولا في حقه، ولا في حق عام إلا ببينة قانونية، ...، وجاء في المادة (13) إثبات طرق الإثبات هي: 1-شهادة الشهود. 2-الإقرار. 3-الكتابة. 4-اليمين وردها والنكول عنها. 5-القرائن الشرعية والقضائية. 6-المعاينة (النظر). 7-تقرير. 8-استجواب الخصم"، وبهذا نجد أن المشرع اليمني قد جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، وأن ما كان في يد الغير لا يثبت للمدعي إلا بالبينة القانونية، وأن البينة ليست مقتصرة على الشهود فقط بل ذكر الكتابة، والقرائن الشرعية والقضائية، والتقرير، وغيره، وبهذا يوافق رأي الفقهاء الذين لا يقتربون البينة على الشهود فقط.

**خامساً- طلب اليمين من المدعى عليه:**

إذا لم يستطع المدعى إثبات صحة دعواه بدليل وحجة معتبرة-البينة-رجع الحاكم إلى المدعى عليه كي يثبت صحة إنكاره للدعوى، فقطع الخصومة بذلك وينتهي النزاع بينهما، ووسيلة الإثبات المتاحة له هي اليمين، فتتصبح اليمين في هذه الحالة واجبة عليه، والمقصود باليمين هنا: أن يحلف المدعى عليه ويقسم بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى أنه صادق فيما أنكره، وأن المدعى غير صادق في دعواه وليس له عنده شيء، ومما يدل على مشروعية هذه اليمين الأحاديث التي سبق ذكرها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم للمدعى: "شاهداك أو يمينك"، وفي الحديث الآخر: "ألك بيئنة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينك" ، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك

<sup>101</sup> انظر: الطرق الحكمية ص10، وسائل الإثبات ص25، طرائق الحكم ص17، وهذا قول ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

<sup>102</sup> فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 355/5.

<sup>103</sup> المادة (1676) ص 774 شرح المحلة العدلية.

منه إلا ذلك" ، ول الحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف رجلا فقال له: "قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء".<sup>104</sup>

و يعرف القانون اليمني اليمني في المادة (129) إثبات بأنها: "اليمين: حلف لإثبات الواقعية المتنازع عليها، أو لنفيها تؤدي من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة" ، ومن الملاحظ أن المشرع اليمني عرف اليمين عموماً سواء كانت من المدعى عليه لنفي المدعى به، وتسمى اليمين الحاسمة، أو كانت من المدعى لإثبات دعواه وهي اليمين المردودة، واليمين المتممة والتي تكون مع الشاهد الواحد.

فإذا حلف المدعى عليه اليمين التي توجهت إليه من الحكم كانت هذه اليمين تقوية و توكيداً لإنكاره السابق، ويترتب عليها الحكم بسقوط الدعوى وقطع الخصومة والنزاع، وهذا باتفاق الفقهاء.<sup>105</sup>

وجاء في المادة (142) إثبات: "تكفي اليمين الحاسمة لإثبات تخلص المدعى عليه من الدعوى، ولا يجوز طلب إثبات الدعوى بالبينة بعدها، كما لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمها..." ، وبهذا يوافق المشرع اليمني الفقهاء بسقوط الدعوى بأداء يمين المدعى عليه.

وإذا امتنع المدعى عليه عن أداء اليمين (أي نكل عنها) فإن الحكم يقضي عليه بنكوله وامتناعه عن أدائها؛ لأن النكول في حكم الإقرار فيقوم مقامه في قطع الخصومة؛ لأن النكول يدل على أن الناكلا كاذب في إنكاره السابق ولو لا ذلك لما نكل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والهادوية الزيدية<sup>106</sup> ، وعليه: فالنكول يسقط الخصومة، ولا يسقط الحق إلا بالحكم.<sup>107</sup>

واستدلوا على قولهم بعدم رد اليمين على المدعى بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>108</sup> ، قوله: "البينة على

<sup>104</sup> سنن أبي داود/518 كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل/8/307.

<sup>105</sup> انظر: بدائع الصنائع/229، عقد الجواهر التمهيدية/314، روضة الطالبين/12/37، مراتب الإجماع ص92، وسائل الإثبات ص367.

<sup>106</sup> انظر: بدائع الصنائع/230، بداية المجتهد/351، المغني/14، البحر الزخار/4، تصررة الحكم ص162، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ص135.

<sup>107</sup> البحر الزخار/4، وسبل السلام شرح بلوغ المرام/4/252.

<sup>108</sup> صحيح البخاري مع الفتح/269 كتاب التفسير، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً". رقم(4552)، صحيح مسلم بشرح النووي/12 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم(1711).

المدعي، واليمين على من أنكر<sup>109</sup>، وقال ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه"<sup>110</sup>، فحصر الحديث الأول اليمين في جانب المدعى عليه، والحديث الثاني جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جانب المدعى<sup>111</sup> وعليه فلا ترد اليمين إلى المدعي.

وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم القضاء بالنكول وحده بل لابد معه من يمين المدعى، فهم يرون رد اليمين التي نكل عنها المدعى عليه إلى المدعى فإذا حلف اليمين المردودة إليه ثبت له الحق بيمينه ونکول المدعى عليه معاً، وإذا نكل المدعى عن اليمين المردودة سقطت دعواه<sup>112</sup>.

واستدلوا على مذهبهم بما رواه ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق"<sup>113</sup>، وقالوا: إن المدعى عليه إذا نكل ظهر صدق المدعى وقوى جانبه فتشريع اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله، ولأن النكول قد يكون لجهله، أو لتورعه عن الحلف مع صدقه في الإنكار، وقد يكون لكذبه، فلا يجوز له الحكم من غير دليل فكانت يمين المدعى دليلاً صدقه، وتوكيد نكول المدعى عليه<sup>114</sup>.

الترجيح: مع أن الحديث الذي استدل به القائلون برد اليمين على المدعى ضعيف إلا أن قوله -من وجهة نظره- لا يعد مناقضاً للقول الآخر وإنما هو موافق له بالعمل بالنكول لكنهم اشترطوا زيادة على ذلك

<sup>109</sup> تقدم تخرجه قريباً.

<sup>110</sup> صحيح مسلم بشرح النووي 4/12 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم(2) من الباب.

<sup>111</sup> انظر: المغني 14/234.

<sup>112</sup> انظر: بداية المجهد 2/351، تبصرة الحكم ص 162، روضة الطالبين 12/43، رحمة الأمة ص 333، المغني 14/233، نظرية الدعوى والإثبات ص 135، وسائل الإثبات ص 408.

<sup>113</sup> رواه الدارقطني في سننه ص 1024 كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم(34)، والبيهقي في السنن الكبرى 10/310 كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين رقم(20739) وقال عقب ايراده له: "تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي يسانده هذا والاعتماد على ما مضى" قال الصناعي في سبل السلام 4/251: "وقال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على أحداًيث القسامه فإنه قال صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم: أتحلفون فأأدوا، قال: فتحفف يهود" وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامه وفيها رد اليمين، قال: فهذه الأحاديث هي المعتمد في رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه، قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام 4/251: "وفي استنادهما ضعف"، يقصد هذا الحديث وحديث قبله، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 8/267 رقم الحديث(2642).

<sup>114</sup> انظر: بدائع الصنائع 6/225، والمغني 14/234.

يمين المدعي؛ لأن النكول وإن كان قرينة على صدق المدعي إلا أنها ليست قطعية؛ لوجود احتمالات للنكول- كما مر- فكانت اليمين الموجهة للمدعي لمزيد من التثبت وإزالة الشك، والله أعلم.

وجاء في المادة (143) إثبات: "كل من توجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى، فإن كان المدعي عليه حكم للمدعي بطلباته، وإن كان المدعي حكم برفض دعواه"، وفي المادة (144) إثبات: "يكون النكول صراحة بأن يقول لا أحلف، ويكون ضمناً بأن يمتنع عن أداء اليمين بعد توجيهها إليه، أو ردها عليه"، وبهذا يوافق المشرع اليمني مذهب المالكية والشافعية بجواز رد اليمين على المدعي إذا نكل عنها المدعي عليه، فيحكم للمدعي بما يطلبها إذا حلف، وإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة حكم عليه برفض الدعوى، أما إذا نكل المدعي عليه عن اليمين ولم يردها على المدعي فيحكم عليه بنكوله فقط، وبهذا يوافق قول الحنفية والحنابلة والهادوية.

### الخاتمة

وتحتوي الخاتمة على النتائج ، والتوصيات الآتية:

**أولاً- النتائج:** توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- الدعوى تعد الخطوة الأولى والأساس في عملية التقاضي؛ للوصول إلى الحق المطالب به.

2- الدعوى: هي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، أو المحكم.

3- عناصر الدعوى هي:

أ- المدعي: هو الطالب من غيره شيئاً في يده أو في ذمته، وإذا ترك المطالبة بما يدعوه فإنه لا يجر على الاستمرار في التقاضي.

ب- المدعي عليه: وهو المطلوب منه شيئاً في يده، أو في ذمته، وإذا ترك التقاضي فإنه لا يترك ويجبر على الاستمرار فيه.

ج- المدعي به: وهو الحق الذي حصل التنازع عليه، وهو ما يطلب المدعي من المدعي عليه.

د- المدعي عنده: وهو كل شخص ينفذ حكمه سواء كان القاضي، أو المحكم.

ه- صيغة الدعوى: وهي قول المدعي الذي يقصد به طلب حق لنفسه، أو لمن يمثله.

4- الدعوى الصحيحة: هي الدعوى التي تحققت فيها شروط الصحة جميعها، وتضمنت طلباً لحق مشروع.

5- الدعوى الصحيحة تقبل من المدعي وتسمع، ويترتب عليها جميع أحكامها وأثارها.

6- الدعوى الناقصة أو الفاسدة: هي الدعوى التي استوفت جميع شروط الصحة الأساسية ولكنها مختلة، أو ناقصة بعض الصفات الخارجية التي يفتقر الحاكم إلى معرفتها؛ ليحصل في الخصومة.

7- حكم الدعوى الناقصة: يطلب من المدعي إكمال النقص، أو تصحيح الخطأ، فإن فعل ما طلب منه قلت، وإن لم يفعل، فإنها ترد ولا تقبل منه ولا تسمع.

8- الدعوى الباطلة: هي الدعوى غير الصحيحة والتي لا يمكن تصحيحها.

٩- لا تقبل الدعم، الباطلة من المدعى، ولا تسمع، ولا تبتت على ما أدى.

٩- لا تقبل الدعوى الباطلة من المدعي، ولا تسمع، ولا يترتب عليها أي أثر.

10- لا تسمع الدعوى ولا يترتب عليها أي أثر إذا فقدت شرطاً أو أكثر من شروط صحتها.

11- لم يخالف القانون اليمني أي حكم من أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بهذا البحث، وفي المقابل لم يتلزم بالأخذ بمذهب معين في جميع الأحكام، بل أخذ برأي جمهور الفقهاء غالباً، وقد

يختلفون أحياناً؛ لقوة أدلة مخالفاتهم.

ثانياً-الوصيات:

1- يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا خاصة وجميع الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وكذا مقارنتها بالقانون المطبق في بلدانهم؛ لما لهذه الدراسات من أهمية بالغة في إثراء المعرفة لدى الباحثين، والمعنيين بتقنين الفقه الإسلامي.

-2- يوصي الباحث لجنة التقنين بمجلس النواب اليمني بمتابعة كل الدراسات التي تعنى بالقانون اليمني ومقارنته بالمذاهب المختلفة، وكذا الدراسات النقدية لبعض المواد، وأخذ الملاحظات المهمة منها بعين الاعتبار ومحاولة التعديل ما أمكن.

اللهُمَّ وَسِلْمٌ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ اللَّهِ وَصَاحِبِهِ.  
هذا ما تيسر للباحث عمله في هذا البحث، فما فيه من صواب فمن توفيق الله وفضله، وما فيه من خطأ أو نقص فهو مني وطبيعة الإنسان النقص والخطأ، وحسبني أنني بذلت جهدي واستغفر لله، وصل

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - كتب التفسير .

- تفسير القرآن العظيم "لإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي" الناشر: دار الخير  
بيروت ، ط: الأولى 1410هـ - 1990م.

ثالثاً - كتب الحديث وشروحه:

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:  
المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط: الأولى 1399هـ-1979م.

- بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، تأليف/الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع  
مع شرحه سبل السلام.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير، الناشر: دار الفكر بيروت،  
ط: الأولى 1988م.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/محمد الخالدي،  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1416هـ-1996م.

- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار ابن حزم بيروت، ط:  
الأولى 2011م.

- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البهقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:  
الثالثة 1424هـ-2003م.

- شرح صحيح مسلم للأمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:  
بيروت، ط: الأولى 1451هـ-1995م.

- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر  
العقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1410هـ-1989م.

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحاج النيسابوري، مطبوع بشرح النووي مع صحيح مسلم،  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1415هـ-1995م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن علي بن حجر العقلاني، الناشر: دار كتب  
العلمية بيروت، ط الأولى 1410هـ-1989م.

#### رابعاً - كتب أصول الفقة والقواعد الفقهية:

- **أعلام المؤugin عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث القاهرة ، ط: بدون.**
- **شرح الكوكب المنير، للعلامة/محمد بن أحمد الفتاحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتورين/محمد الزحيلي، ونزهه حماد، الناشر: دار الفكر بدمشق، ط: بدون، عام 1402هـ 1982م.**
- **ترتيب فروق القراءة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقروي، تحقيق د/المليودي بن جمعه، الناشر: مؤسسة المعارف بيروت، ط: الثانية 1429هـ 2008م.**
- **الوجيز في القواعد الكلية الفقهية د/ربيع دردير محمد علي، الناشر: لا يوجد عليه معلومات نشر.**

#### خامساً - كتب الفقه :

- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين علي بن محمد الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1416هـ 1995م.**
- **الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدى، مع شرحه السيل الجرار للإمام الشوكاني.**
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1416هـ 1995م.**
- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوى، تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار هجر القاهرة، ط: الأولى 1417هـ 1996م.**
- **البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط: الأولى 1366هـ 1947م تصوير 1988م.**
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.**
- **بداية المجتهد ونهاية المقتضى للأمام محمد بن احمد الشهيد بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.**

- تبصرة الحكم لابن فردون: إبراهيم بن علي، بهامش كتاب فتح العلي المالك لعليش، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، ط: 1378هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية 1414هـ 1993م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
- الحاوي الكبير، للأمام علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق / علي معرض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1414هـ 1994م.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تأليف/ علاء الدين محمد بن علي الحصيفي، مطبوع مع شرحه رد المحatar الآتى.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرائى، تحقيق الدكتور / محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى 1994م.
- رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المشهور بحاشية ابن عابدين ، تحقيق الشيفين/ عادل عبد الموجود وعلى موضع، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1415هـ 1994م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون، عام الطبع 1416هـ 1995م.
- روضة الطالبين وعمة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة 1412هـ 1991م.
- السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن كثير دمشق، وبيروت، ط: الثالثة 1429هـ 2008م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف/ عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1422هـ 2002م.
- شرح الزركشي على متن الخرقى للشيخ/ محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر بيروت، ط: الأولى 1415هـ 1995م.

- الشرح الكبير، لابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، تحقيق د/عبد الله التركي، الناشر/دار هجر القاهرة ، ط: الأولى 1416هـ 1995م

شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى، الناشر: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ط: بدون.

طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني، الناشر: مكتبة الصحابة جدة، ط: الأولى 1414هـ 94م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1415هـ 1995م.

عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف/ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د/ محمد أبو الأجنفان / عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1415هـ 1995م.

الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالملكيرية، تأليف: الشيخ نظام وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 2000م.

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية 1405هـ 1985م.

فقه السنة، تأليف/ السيد سابق، الناشر: دار الريان للتراث القاهرة، ط: الثانية 1411هـ 1990م.

القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى، ضبط محمد الضناوى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1998م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى، الناشر: عالم الكتب بيروت 1403هـ 1983م.

المبسوط، للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت ، ط: بدون.

مجلة الأحكام العدلية، تأليف/ مجموعة من علماء المذهب الحنفي، وشرحها للمرحوم/ سليم رستم باز، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 2010م.

- مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، الناشر: دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى 1419هـ 1998م.
- المغني لأبي محمد عبدالله احمد بن قدامه، تحقيق: د/عبدالله التركي ، د/عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ط: الثالثة 1417هـ 1997م.
- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهج، للشيخ/محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون.
- الملخص الفقهي، للشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان، تحقيق/الشحات أحمد الطحان، الناشر: دار المنار للنشر القاهرة، ط: الأولى 1425هـ 2004م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الناشر: ذات السلسل الكويت، ط: الثانية 1983م.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر، وهو تكملة لكتاب شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية 1397هـ 1977م.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة 1430هـ 2009م.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، ط: طبعة خاصة 1423هـ-2003م.
- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، للدكتور/ نصر فريد واصل، الناشر: دار الشروق القاهرة، ط: الأولى 1422هـ-2002م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة البيان دمشق، ط: الأولى 1402هـ 1982م.

## سادساً - كتب المعاجم واللغة :

- القاموس المحيط ، للشيخ / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر: دار الفكر بيروت ، 1983م.
  - كتاب التعريفات ، للجرجاني علي نب محمد بن علي ، الناشر: دار الكتاب العربي  
بيروت ، ط: الثانية 1993م.
  - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ عمر بن محمد النسفي ، تعليق/حمد حسن الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ط: الأولى 1418هـ 1997م.
  - لسان العرب ، تأليف / محمد بن مكرم بن منظور ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، ط: بدون.
  - المصباح المنير ، للعلامة / أحمد بن محمد الفيومي ، الناشر: مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987م.
  - المطلع على أبواب المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي ، تحقيق/محمد بشير الأدليبي ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ، ط: الأولى 1401هـ 1981م.
  - المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ، الناشر: المركز العربي للثقافة والعلوم  
بيروت ، ط: بدون.
- ثامناً - القانون :
- أصول استئناف الدعوى الحقوقية ، مجموعة مقالات بقلم العالم الجليل علي حيدر افendi رئيس محكمة التمييز العثمانية ، ترجمة فائز الخوري ، الناشر: مطبعة الترقى بدمشق ، 1923م.
  - شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، للدكتور / عبد الرحمن بن عايد العايد ، بحث محكم ، الناشر: مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد التاسع ذو الحجة 1438هـ.
  - قانون الإثبات اليمني ، الناشر: وزارة الشؤون القانونية ، ط: الخامسة 2007م.
  - قانون المرافعات اليمني ، الناشر: وزارة الشؤون القانونية ، ط: السادسة 2010م.
  - الموجز في أصول قانون القضاء المدني ، للدكتور / سعيد خالد علي جباري الشرعي ، الناشر:  
مكتبة الصادق صنعاء ، ط: الثالثة 2003-2004م.

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.